مسألة تتعلق فيمن دخل في أمان وعهد المشركين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد.

فقد وردني السؤال التالي يقول: شيخنا ـ حفظكم الله ـ تعلمون ما تمر به الأمة من أزمة حالية .. وقد طفق المنافقون يسلكون كل سبيل للإرجاف والتخذيل .. وقد دارت شبهة قوية في المجتمعات الخليجية خاصة حول ما يلي: أن الحكومات العربية الطاغوتية دخلت في عقود ومعاهدات مع أمريكا، لكن أمريكا نقضت العهد بمجرد معاونتها لليهود .. فصارت دولة محاربة .. ثم يقولون: لكن الدولة المحاربة من دخلها بعقد أمان لم يجز له أن يُحدث فيها حدثاً، وعقد الأمان في هذا العصر هو التأشيرة؛ تأشيرة الدخول .. فعلى افتراض أن من قام بذلك هم من المسلمين ـ كما زعموا من دون دليل ــ وعلى القول بأن أمريكا محاربة، فإنه لا يجوز لأولئك المسلمين أن يُحدثوا فيها ما حدث لأنهم دخلوا بعقد أمان، نعم لو دخلوا خفية لكان لهم .. نرجو منكم أن تجلوا هذه الشبهة .. كما نريد أن نستفسر، هل من دخل بعقد أمان دولة كافرة ثم انتهت مدة ذلك العقد لكنه ظل قاعداً متخفياً، وأحدث بعد ذلك حدثاً .. هل يدخل ذلك في الغدر .. وجزاكم الله خيراً ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أجيب على ما تقدم في السؤال في النقاط التالية:

1- لا اعتبار لأمان الكافر المرتد في الشريعة الإسلامية .. فلو أمّن المرتد كافراً آخر في ديار المسلمين فأمانه غير معتبر ولا ينفذ.

2- أمريكا ومثيلاتها من دول الكفر هي دول محاربة للأمة وللإسلام والمسلمين .. وهذه العقود التي يُجرونها بينهم وبين عملائهم من الخونة المرتدين المتسلطين على رقاب ومقدرات الشعوب الإسلامية بالقوة .. لا تُلزم الأمة، وهي غير معتبرة، لما تقدم في النقطة الأولى من أن أمان الكافر المرتد لا يُلزم الأمة .. ولا يُلزم من تحت حكمهم من الناس!

ومما يُـذهب قيمـة هـذه العقـود والعهـود .. أن دول الكفـر ــ وبخاصـة منهـا أمريكـا ــ تمـارس بكـل وقاحـة وصـراحة سياسـات الحرب والإبادة والتقتيل، والتآمر على مجموع الإسلام والمسلمين .. وفي كل مكان .. فأي قيمة لتلك العقود والعهود، وهـم يكـذبونها بواقع حالهم ولسانهم، كما هو حـالهم فـي فلسـطين، والشيشـان، وأفغانستان، وكشمير، والعراق، والبوسنة والهرسك .. ومـا أطـول القائمة لو أردنا الإحصاء!

3- المسـلم الـذي يـدخل أمريكـا أو غيرهـا مـن دول الكفـر كطالب، أو لاجئ، أو سائح زائر، أو تاجر ونحو ذلك .. فهو في عقـدٍ أمان بينه وبين الدولة المضيفة له .. لا يجوز له أن يُحدث فيها شيئاً يؤذيهم، أو يعتدي على شيء من حرمـاتهم .. ولـو فعـل شـيئاً مـن ذلك فقد غدر ووقع في الإثم ولا بد.

فإن قيل: أين تكمن صيغة العقد بينه وبين تلك الدولة ..؟

أقول: تكمن من جهات عدة: مـن جهـة دخـوله عـن طريـق تأشيرة الدخول المتعارف عليها على أنهـا عقـد أمـان وتـأمين بيـن الطرفين ..

ومن جهة التصريح والإقرار والقبـول بهـذا الأمـان والجـوار .. والرضى بما يملونه عليه من شروط ـ تحدد طريقـة ومـدة إقـامته، وما يحق له وما لا يحق ـ يلتزم لهم بالوفاء بها ..

ومن جهة الحقوق التي يُعطونه إياها ويقبلها منهـم .. كلاجـئ أو زائر أو تاجر .. إذ لو دخل إليهم كمحـارب لا يحصـل علـى شـيء من تلك الحقوق .. وهم ما أعطوه تلك الحقوق إلا لأنـه داخـل فـي أمان وعهد معهم يلزم الطرفين ..!

ومــن جهــة عبــارات الــترحيب .. والمعــاملات الاجتماعيــة المتبادلة بين الطرفين .. فهي أيضاً تزيد العهـود توثيقـاً وتوكيـداً .. فالمسلم لو قال للكافر: مرحباً .. أو صـباح الخيـر .. أو لا عليـك .. ونحو ذلك من العبارات ـ وهذا لا بد أنه يحصل ـ فقد أمنه لا يجوز له أن يغدر به ..!

فإن قيل كيف ينتهي هذا العقد بين الطرفين ..؟

أقــول: ينتهـي بصـورتين، أولهمـا: أن يخـرج المسـلم مـن سلطانهم، وينبذ إليهم عهدهم وأمـانهم .. فيتحلـل حينئـذٍ الطرفـان من التزاماتهما نحو بعضهما البعض، ويُصبح كل طرف في حل مــن الآخر.

ثانياً: أن تقوم الجهة المؤمِّنة بغدر الطرف المسلم المـؤمَّن .. والاعتداء عليه وعلى أمنه وحرماته .. ونقض ما تـم لأجلـه العهـد والأمان .. فحينئذٍ يحق للمسـلم ــ إن قـدر علـى ذلـك ــ أن يُقابـل الطرف الآخر بالمثل!

ولا أرى انتهاء مدة الإقامة إنهاءً لصورة العقد والأمان بين الطرفين، لحصول الأمان من جهات ومعاملات أخرى غير الإقامة كما تقدم.

ولأن انتهاء مدة الإقامة ـ كما هو متفق عليه بين الطرفين ــ الخروج من سلطانهم ودولتهم .. وليس أن يتحول المرء ــ من جراء حصول ذلك ـ إلى مقاتل محارب .. بعد أن مكنوه من دخول دولتهم، والعيش في مجتمعاتهم!!

4- كذلك لو دخل الكافر ـ سواء كان أمريكياً أو غير أمريكي ـ بلاد المسلمين ـ على غير وجه المحارب أو المقاتل أو المحتل لبلاد المسلمين أو المتجسس على حرماتهم ومصالحهم ـ كسائح زائر، أو كعامل، أو طالب، أو طبيب، أو تاجر، أو لاجئ مستجير، ونحو ذلك .. فهو في أمان وعهد مع المسلمين، لا يجوز ترويعه، أو الاعتداء عليه، أو على شيء من حرماته .. ولو حصل شيء من ذلك فهو غدر، ثم غدر، ثم غدر ..!

فإن قيل: من أين له هذا الأمان .. والذي أمنه الحاكم المرتد .. وأمان الحاكم المرتد غير نافذ .. ولا يلزم الأمة .. كما تقدم ؟!!

أقول: قد حصل له الأمان من جهات عدة .. غير جهة الحاكم المرتد:

منها: تأشيرة الدخول ذاتها .. فهي وإن كانت صادرة من جهات مرتدة إلا أن تأشيرات الدخول هذه قد أصبحت **<u>عرفاً</u>** متعارفاً عليه بين جميع شعوب ودول العالم على أنه عقد للأمان لازم للطرفين: المانح والممنوح له .. والعقد العرفي شرعاً يجب الوفاء به كالعقد اللفظي.

ومنها: أن حامل هذه التأشيرة يعتقد أن هذه التأشيرة التي بين يديه تكفي لتأمينه في بلاد المسلمين .. وعلى أساس ذلك تجرأ ودخل .. والأمان يُعطى على ما يظنه ويعتقده المؤمَّن أنه أمان وإن كان في حقيقته ليس أماناً .. فلو قلت ــ مثلاً ــ لكافر تقدم لأقتلك .. فوضع سلاحه وجاءك طائعاً راغباً ظاناً ومعتقداً أنك قلت له:" تقدم فأنت آمن .." فهو آمن لا يجوز لك قتله .. فإما أن تقبل أمانه وتجيره .. وإما أن ترده إلى مأمنه وسلطانه .. وليس لك أن تعتدي عليه قبل ذلك، وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

ومنها: أن التاجر والسائح ونحوهما عرفاً غير مقاتلين ولا محاربين .. فهم ـ من هذا الوجه ـ في أمانٍ عرفي .. فإن دخلوا بلاد المسلمين من غير تأشيرة أو أمان من قبل آحادٍ من المسلمين .. فهم في أمانٍ عرفي، لذا نص الإمام أحمد وغيره من أهل العلم أن

التاجر الكافر الذي يدخل بلاد المسلمين من غير تـأمين أو ترخيـص من أحـد .. وتظهـر عليـه القرائـن علـى أنـه تـاجر .. فـإنه لا يجـوز الاعتـداء عليـه؛ لأنـه عرفـاً التـاجر غيـر محـارب، ولـم يـأت بلاد المسلمين لسوء .. والله تعالى أعلم.

ومنهـا: أن هـذا الكـافر لا يـدخل بلاد المسـلمين إلا بعـد أن يكون قد مر بسلسلة طويلة من العهود والأمانات لا يمكن تعـدادها .. فهو مـا إن يسـتقل الطـائرة .. وينـزل أرض المطـار .. إلا ويبـدأ المسلمون يعطونه عبارات الترحيب والتأمين .. وما إن يخرج ويمر على الشوارع والمؤسسات، والمحال التجارية، والمطاعم وغيرهـا إلا ويُستقبل بنفس عبارات الـترحيب والتـأمين .. وهـذا كلـه أمـان بعضه فوق بعض .. يُغلظ الأمان ويوثقه .. لا يجوز أن يُغدر به!

ونحن نعلم أن أمان المسلم ـ مهما كان وضيعاً ـ للكافر جـائز ومـاض يجـب الوفـاء بـه .. فذمـة المسـلمين ـــ علـى اختلاف مستوياتهم ومراتبهم ـ واحدة، يسعى بها أدناهم، كما فـي الحـديث الصحيح:" **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنـاهم، فمـن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعيـن، لا يُقبل منه صرف ولا عدل** ".

وقد نقل ابن عبد البر وغيره من أهل العلـم علـى أن جمهـور أهل العلم يمضون ويُجيزون أمان العبد المملوك والمرأة المسلمة للكافر، وفي الحديث فقد صح عن النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

www.abubaseer.com